البدء بكيفية ربعها حال اهي اوذات الركوع والسجود المتقدمة بل اولى التكبير اي
عند التكبيرة الاولى من تكبيرات الجنازة اما مع خاصة فلا يطلب رفعهما عند الثلاثة الا
برد خيرة وسواء الامام والماموم والفذ هذا هو المشهور ومذهب المدونة وندب ابتدا
ء بعد التكبير وقيل الدعاء بحمد لله تعالى باي صيغة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الدعاء وندب وقوف امام الجماعة المصلين على الجنازة بـ مقابلة الوسط اي الصرة
للميت الذكر و مقابلة منكبي بفتح فسكون تثنية منكب اي كتفي المراة هذا هو المذ
هب انتهى الاصل وندب ان يكون راس الميت عن جهة يمينه او الامام ابن عبد السلام،
بلا خلاف اعلمه تشريفا للراس ونحوا وما جانبه من اهل اليمين الا ان يكون الميت بالحرم المك
ي او المدني المنسوب لمدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم فـ تجعل راس الميت عن يسار الامام اي
الامام جهة القبر الشريف مراده بالحرم الروضة التي بين القبر والمنبر اما المصلى عليه في زمان
... عثمان او في غير الحرم فراسه عن يمينه والشخص الماموم في صلاة الجنازة يقف على
ما اي الوجه الذي سبق متصلا في صلاة الجماعات فان كان ذكرا واحدا وقف عن يمين الا
مام وان كان من كثير فاكثر وقفا خلفه وان كانت امراة وقفت الجميع والصبي الذي عقل خلق صح
القربة كالبالغ وغيره يقف حيث شاء انتهى الاصل وان تنازع الورثة فيما يكفن فيه
الميت فـ انه يقضى لمن طلب تكفينه فيما قيمته قيمة ملبوس جمعته اي وسط ثيابه
لقيمة الثياب التي كان يلبسها يوم الجمعة لصلاتها وندب تكفين الميت فيما
اي ملبوس او الملبوس الذي شهد اي حضر الميت به اي الملبوس الخير من جمعة و
عيد وحج وعمرة رجاء عود بركته عليه والمناسب به الورثة وندب للميت ان يوصي به
انتهى الاصل وان كان الميت مدينا وله تركة قدم بفتح القاف وكسر الدال المهملة مشد
دة نائب فاعله ضمير الكفن لا بقيد كونه ملبوس جمعته وشبه في التقديم فقال كمؤ
نة اي نفقة الدفن من اجرة حمله للقبر وحفره وبنائه وادخال الميت فيه ولحده
ونصب اللبن عليه واهالة التراب وتسقيمه اي غير ذلك فالكفن ومؤنة الدفن يقدم

اخراجهما

اخراجهما من جملة التركة على ما اي حق او الحق الذي تعلق ه الا الحق بذمته 254
اي الميت الا الحق المرتهن فيه بفتح الميم وفتح الهاء اسم مفعول ارتهن بمعنى المر
هون فيه من باب الحذف والايصال ويحتمل كسر الهاء اسم فاعل ارتهن صفة لمحذو
ف على حذف مضاف اي الا حق الشخص المرتهن اي قابض الرهن توثقا به في حفر فيقد
م فاخراجه من التركة على الكفن والمؤن ولو استغرقتها ومعصوم بعده منه الحق
المتعلق بعين التركة يقدم على الكفن والمؤن كام الولد والعبد الجاني والزكاة في
بانه في عين الوصية والميراث ان شاء الله تعالى فان سرق بفتح فكسر ونائب
فاعله الكفن من على الميت قبل الدفن او بعده خلف بضم فكسر نائبه ضمير
الكفن فلذلك كطلبه في حال الابتداء او في الوجوب والتقديم على ما تعلق بالذمة
هذا هو المشهور ثم ان وجد بضم فكسر الجيم اي الكفن الاول بعد تكفين الميت
بغيره فـ الاول تركة فيوفى منه دين الميت ان كان والفاضل يورث ان لم يكن دين
وشبه في رجوع الكفن تركة فقال كان بفتح الهمز وسكون النون حرف مصد
ري حلته فقد منه اي الكفن الميت بان اكل سبع وبقي الكفن فيكون تركة فيورث
ان لم يكن دين والا فالى ايه ان كان وهو اي ما ذكر من الكفن ومؤن الدفن واجب
على الشخص المنفق بضم الميم وكسر الفاء اسم فاعل انفق اي الذي كان الانفاق
على الميت حال حياته واجبا عليه من والد وولد ومالك انتهى الاصل ومما شمل
المنفق الزوج ولم يكن عليه كفن زوجته ومؤن تجهيزها استثناه فقال الا
الزوج فليس عليه كفن زوجته ولا توابعه على المعتمد انتهى الاصل والميت الفقير
الذي لم يترك ما يكفن ويجهز به ولم تكن نفقته واجبة على احد وكانت على الزوج
كفنه وسائر مؤن تجهيزه من بيت المال المعد لمصالح المسلمين العامة وا
لخاصة ان كان وامكن الوصول اليه وان لم يكن بيت مال او لم يمكن الوصول
اليه فـ كفن الفقير ومؤن تجهيزه واجبان على المسلمين كفاية

Copyright © King Saud University